

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الخرز بشعر الخنزير .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير فروي عنه كراهته وحكي ذلك عن ابن سيرين و الحكم و حماد و إسحاق و الشافعي لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده والثانية يجوز الخرز به قال : وبالليف أحب إلينا ورخص فيه الحسن و مالك و الأوزاعي و أبو حنيفة لأن الحاجة تدعو إليه وإذا خرز به شيئاً رطباً أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم يطهر إلا بالغسل قال ابن عقيل : وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها وإِعلم